الشهود ثم للانهاء طريقان احدهما ان يشهد على حكمه عدلين يخرجان
الى ذلك البلد والاولى ان يكتب بذلك كتابا اولا ثم يشهد وصورة
الكتاب حضر فلان وادعى على فلان الغايب المقيم ببلد كذا واقام عليه
شاهدين وهما فلان وفلان وعدلا عندي وحلف المدعي وحكمت
له بالمال فسالني ان اكتب اليك في ذلك فاجبته واشهدت بذلك فلانا
وفلانا ويجوز ان يقتصر على حكمت بكذا بحجة اوجبت ويشترط الشهدا
رجلين عدلين فلا يقبل رجل وامراتان والله اعلم قال فصل ويفتقر
القاسم الى سبعة شرايط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة
والعداله والحساب فان تراضيا الشريكان بمن يقسم بينهما لم يفتقر الى
ذلك الاصل في القسمة الكتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالى واذا
حضر القسمة الاية وقال عليه الصلاة والسلام الشفعة فيما لا يقسم الحديث
وقسم عليه الصلاة والسلام الغنايم وكذلك الخلفا الراشدين من بعده
ويشترط ان يكون القاسم عالما بالقيم لاحتياجه الى ذلك ولو نصب الشركا
من يقسم فان جعلوه وكيلا فلا يشترط ذلك بل يجوز ان يكون عبدا
او فاسقا صرح به جماعة قال الرافعي كذا اطلقوه ويكون الرضى في ذلك
والله اعلم قال واذا كان فيها تقويم لم يقتصر فيها على اقل من
اثنين اعلم ان الاملاك المشتركة قسمتها على نوعين عند العراقيين
قسمة فيها رد وقسمة لا رد فيها وعند المراوزة على ثلاثة انواع
قسمة فيها رد وقسمة تعديل وقسمة افراز فقسمة الافراز تسمى
قسمة المتشابهات فانما تجري في الحبوب والدراهم والاذهاب وساير
المثليات وكذا تجري في الدار المتفقة الابنية النوع الثاني قسمة

التعديل

التعديل والمشترك الذي تعدل سهامه تارة يكون شيا واحدا
وتارة يكون شيين فصاعدا فان كان شيا واحدا كالارض تختلف
اجزاوها لاختلافها في قوة الانبات والقرب من الما ونحو ذلك فيكون
ثلثها لجودته كثلثيها بالقيمة مثلا فيجعل هذا سهما وهذا سهما ان
كانت بينهما نصفين وان كانت شيين فصاعدا فان كان عقارا
كدارين او حانوتين متساوي القيمة وطلب احدهما القسمة بان يجعل
لهذا دارا ولهذا دارا لم يجبر الممتنع فلو كانا دكاكين صغارا لا يحتمل
احدها القسمة ويقال لها العضايد فطلب احدهما القسمة اعيانا فهل
يجبر الممتنع وجهان اصحهما لا كالمتفرقة النوع الثالث قسمة الرد وصورتها
ان يكون في احد جانبي الارض بيرا وشجرا او في الدار بيت لا يمكن قسمته
فتنضبط قيمة ما اختص في ذلك الجانب به وتقسم الارض والدار على ان
يرد من ياخذ ذلك الجانب بتلك القيمة وهذه لا اجبار عليها بلا
خلاف نعم لو تراضيا بقسمة الرد جاز وبالجملة فالراجح ان قسمة
الرد والتعديل بيع وقسمة الاجزا افراز على الراجح ويشترط في الرد
الرضى هذا فان لم يكن في القسمة تقويم وقدم الحاكم بها اجبر
وجاز ان يكون قاسم واحد لان قسمته تلزم بنفس قوله فاشبه الحاكم
وهذا هو المذهب وقال ابن الرفعة ان تعلقت بصبي ومجنون اشترط
اثنان والا فلا قضية كلام ابن الرفعة ان ذلك يجري فيما لا تقويم فيه
واعلم انه لو فوض الشركا القسمة الى واحد بالتراضي جاز بلا خلاف قاله
الرافعي وتبعه النووي والله اعلم قال واذا دعى احد الشريكين الى
قسمة ما لا ضرر فيه لزم الاخر اجابته الاعيان المشتركة اذا طلب

Copyright © King Saud University